نقابة الجيولوجيين
الـــوارد
الرقم: ٢٠٢٥/٣٨
التاريخ: ٢٠٢٥/٣/٢٢

2025-03-22

**سعادة نقيب الجيولوجيين الأردنيين**

**مجلس نقابة الجيولوجيين الأردنيين**

**الموضوع: حق الانتخاب**

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم اليكم بكتاب راجيًا التكرم بتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بشروط حق الانتخاب للمشاركة في انتخابات النقابة القادمة، وآليات تسديد الرسوم والغرامات المستحقة، وذلك استنادًا إلى القوانين والأنظمة النافذة، وحرصًا على التطبيق الدقيق للنصوص القانونية الناظمة للنقابة.

**أولًا: شروط حق الانتخاب حسب القوانين والأنظمة**

فاستنادًا إلى قانون نقابة الجيولوجيين رقم (47) لسنة 1972 وتعديلاته، والنظام الداخلي رقم (52) لسنة 2013، فإن الشروط الواجب توفرها في العضو الذي يحق له الانتخاب هي كما يلي:

1. أن يكون عضوًا مسجلًا في النقابة. حسب المادة (5) من قانون النقابة.
2. أن يكون أردني الجنسية ومقيمًا إقامة دائمة. حسب المادة (5/ب/1) من قانون النقابة.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. حسب المادة (5/ب/3) من قانون النقابة.
4. أن يكون قد سدد **جميع الرسوم السنوية والغرامات المستحقة عليه**. حسب المادة (12) من قانون النقابة، والمادتان (5 و6) من النظام الداخلي.
5. أن يكون اسمه مدرجًا ضمن قائمة الهيئة العامة التي يحق لها الانتخاب، والتي تُعلن قبل 22 يومًا من موعد الاجتماع. حسب المادة (6) من النظام الداخلي.
6. ألا يكون قد فقد عضويته في المجلس أو لجنة الإدارة بسبب عدم التسديد أو الانسحاب. حسب المادة (23/أ) من النظام الداخلي.

**ثانيًا: الاستفسارات**

لوحظ أن بعض الزملاء ممن تترتب عليهم رسوم متأخرة قد قاموا من خلال المدير المالي للنقابة بعمل جدولة للرسوم المتأخرة والغرامات المتحققة والتوقيع على جداول مالية وتعهد خطي بالتسديد أمام المدير المالي للنقابة، **دون أن يتم تحصيل كامل المبلغ فعليًا، ودون وجود قرار رسمي صادر عن مجلس النقابة يعتمد آلية التقسيط المتبعة كوسيلة تسوية معتمدة لأغراض تثبيت حق الانتخاب.** ودون الرجوع إلى امانة الصندوق بهذه الموضوع.

علمًا بأن المجالس السابقة كانت تعتمد في بعض الحالات على تقديم شيكات أو كمبيالات بقيمة المبالغ المستحقة كآلية للوفاء. حيث يعتبر الشيك قانونًا أداة وفاء، والكمبيالة أداة وفاء وائتمان وفق أحكام قانون التجارة الأردني للعام 1996 وتعديلاته.

2025-03-22

**وعليه، نرجو طلب استشارة قانونية مستعجلة وطارئة من الدكتور غالب الشيكات المستشار القانوني للنقابة بما يلي حرصا على تلافي الطعن بقائمة حق الانتخاب:**

- هل يُعتبر العضو الذي قام بجدولة المبالغ المستحقة وتعهد خطيًا بالتسديد، دون السداد الكامل قبل المدة المحددة، مؤهلًا للمشاركة في الانتخابات وفق المادة (6) من النظام الداخلي، **التي تنص على ضرورة تسديد الرسوم والغرامات كاملة قبل 24 يومًا من موعد اجتماع الهيئة العامة؟**
- ما مدى قانونية اعتماد خيار الجدولة والتقسيط والتعهد الفردي بالحصول على حق الانتخاب **في حال عدم التسديد لكامل المستحقات المالية وبدون اعتماد أدوات الائتمان أو الوفاء المعتمدة سابقا كبديل عن التسديد النقدي الكامل؟**
- ما مدى قانونية توقيع شيكات او كمبيالات بالمبالغ المتبقية الان وبعد انتهاء فترة المنصوص عليها في المادة 6 من النظام الداخلي؟

نرجو عرض هذه الاستشارات على المستشار القانوني للنقابة، الدكتور غالب شنيكات لتوضيح **الموقف القانوني والإجرائي الرسمي للنقابة** من هذه الموضوع، وذلك لضمان وضوح الإجراءات وقانونيتها قبل الانتخابات القادمة.

**مع فائق الاحترام والتقدير،،،**

**أمينة الصندوق**

**د. منى ذهبية**

**finance@jga.org.jo**

**From:** <Dr. Rasheed Jaradat <rasheedjaradat@gmail.com
**Sent:** Thursday, March 20, 2025 12:48 AM
**To:** نقابة الجيولوجيين
**Cc:** Nizar Abu-Jaber; Abdullah Al-Rawabdeh; Qasem Almasaeed; MONA DAHABIYEH
**Subject:** نص طلب استشارة قانونية

**طلب استشارة قانونية**

**إلى: المستشار القانوني لنقابة الجيولوجيين الأردنيين، الدكتور غالب شنيكات**
**الموضوع: استشارة قانونية حول أحقية المقسطين لاشتراكات النقابة في ممارسة حقهم الانتخابي**

تحية طيبة وبعد،

أرجو التكرم بتزويدنا باستشارة قانونية تتعلق بالوضع القانوني لأعضاء النقابة الذين قاموا بتقديم طلبات تقسيط لاشتراكاتهم المتأخرة رغبةً منهم في ممارسة حقهم الانتخابي في انتخابات مجلس النقابة الثالث والعشرين، المزمع عقدها بتاريخ **2025/4/25.**

حيث قام عدد من الزملاء الجيولوجيين الذين كانوا متوقفين عن تسديد اشتراكاتهم بمراجعة النقابة وإبداء رغبتهم في تقسيط المبالغ المستحقة عليهم، وقد قاموا بمراجعة المدير المالي للنقابة الذي بدوره أعد جدول تقسيط خاص بكل منهم، وتم تسديد الدفعات المطلوبة حتى نهاية شهر شباط 2025.

وقد تم إعداد قوائم حق التصويت للانتخابات القادمة وإقرارها من قبل المجلس يوم **الأربعاء الموافق 2024/3/19**، والتي تضمنت أسماء الأعضاء المسددين، بالإضافة إلى أسماء بعض من الذين قاموا بتسوية أوضاعهم المالية وسددوا الأقساط المطلوبة منهم حتى تاريخه.

إلا أن هذه القوائم لم تتضمن أسماء الأعضاء الذين التزموا بتقسيط مستحقاتهم وسددوا الدفعات المطلوبة حتى نهاية شهر شباط 2025. وبالنظر إلى أن شهر آذار 2025 لم ينتهِ بعد ولم يستحق عليهم المطالبة بتسديد قسط الشهر الاخير، فإننا نود الاستفسار عمّا إذا كان قانونيًا يتم حرمان هؤلاء الأعضاء من حقهم في الانتخاب، رغم التزامهم بالجدولة المالية المتفق عليها، بالرغم من عدم انتهاء الشهر وعدم إعلامهم صراحةً بتبعات عدم التسديد حتى تاريخه أو حتى نهاية شهر آذار 2025.

علما بأنه لم يتم اعتماد أي قرار للمجلس الحالي بخصوص عملية التسوية او التقسيط، بينما كان يتم الاعتماد على قرار سابق من المجالس السابقة يجيز عملية التقسيط في حال قام العضو بتسديد 50% من قيمة الاشتراكات المتحققة عليه، وقام بعمل جدولة وتوقيع كمبيالات بالمبلغ المتبقي، والذي لم يتبع حاليا بالرغم أنه لا يوجد قرار من المجلس الحالي يبطل العمل بالقرار السابق الذي ما زال نافذا.

وبناء على قرار المجلس رقم ( )، في جلسته رقم (2025/1) بتاريخ 2025/3/19، بعرض الموضوع على المستشار القانوني، نرجو التكرم بتزويدنا برأيكم القانوني حول هذا الأمر، وتوضيح مدى قانونية استبعاد هؤلاء الأعضاء من قوائم الناخبين، وما إذا كان هناك أي مخالفة لأنظمة وقوانين النقابة في حال تم منعهم من ممارسة حقهم الانتخابي رغم التزامهم بالتسوية المالية المتفق عليها. وهل تعتبر عملية التقسيط قانونية في ظل عدم اتخاذ قرار من قبل المجلس بخصوص عملية التقسيط والتسوية المالية بالصورة المتبعة والمخالفة لقرار سابق لمجلس النقابة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

السيد المدير المحترم
للرد على ما جاء في كتاب حضرة
الآنسة سين الجبري المحاضبه لمجلس النقابة
بذلك

نقابة الجيولوجيين
الوارد
الرقم: ٤١/٢٠٢٥
التاريخ: ٢٠٢٥/٤/٢٣

سعادة نقيب الجيولوجيين الأردنيين المحترم

أعضاء مجلس نقابة الجيولوجيين الأردنيين المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**الموضوع: اعتراض على قائمة حق التصويت والطعن في قانونيتها ومطالبة بالتحقيق مع المدير المالي**

أتقدم إليكم بهذا الاعتراض الرسمي على قوائم الهيئة العامة التي تم اعتمادها لغايات المشاركة في انتخابات مجلس النقابة الثالث والعشرين، والمقررة بتاريخ 2025/4/25، وذلك استنادًا إلى أحكام القانون والنظام الداخلي، وحرصًا على ضمان نزاهة الإجراءات وصحة العملية الانتخابية.

لقد شاب إعداد قوائم الهيئة العامة عدد من المخالفات القانونية والإدارية، اضافة بعض الأسماء من الزملاء الذين قاموا بمراجعة النقابة بهدف تسوية أوضاعهم المالية المتأخرة، ووقعوا على جداول تقسيط وتعهدات خطية بالسداد، وسددوا جزءًا من المبالغ المستحقة عليهم، وتم استبعاد عدد من الزملاء الجيولوجيين ودون أن يتم إدراج أسمائهم ضمن قائمة حق الانتخاب، ودون تنبيههم أو تحذيرهم من أن عدم تسديد قسط معين خلال مهلة محددة سيحرمهم من حقهم في الانتخاب، علما بان نموذج التسوية يدل على مدة التقسيط حتى تاريخ استحقاق الزميل للتقاعد.

إن عدم إدراج هؤلاء الزملاء رغم دخولهم في تسويات رسمية وتحقيق جزء من السداد، وتغافل الإدارة المالية بجهد شخصي او بتوجيه مقصود عن توضيح آثار ذلك عليهم، يُعد مخالفة صريحة لمبدأ حسن النية ويُشكل تقصيرًا إداريًا فادحًا، أدى إلى ضرر مباشر بحقوق عدد من الزملاء أعضاء النقابة، ويمس بسلامة القوائم الانتخابية ومصداقية إجراءاتها.

كما أن ما تم من إجراءات تمّ **بمعزل** عن أي **قرار صادر عن مجلس النقابة** ودون الرجوع الى المجلس واميين صندوق النقابة يضبط آلية التقسيط أو يوضح الأسس القانونية والمالية لإدراج الاسماء الأعضاء ضمن قائمة حق التصويت للهيئة العامة، وهو ما يُعتبر خرقًا للإجراءات المتّبعة سابقًا التي كانت تعتمد على تسديد نصف المبلغ المستحق وتقديم أدوات الوفاء كـ (الشيكات والكمبيالات) كبديل عن السداد النقدي الكامل.

**وبناءً على ما سبق، فإنني**

1. اطعن في قانونية قوائم حق التصويت المعتمدة، كونها استُبعد منها عدد من الأعضاء واضافه عدد اخر دون سند نظامي واضح أو توجيه مسبق.

2. أطالب إعادة النظر فورًا في إعداد القوائم، وحذف جميع الأعضاء الذين أبرموا تسويات مالية رسمية وسددوا أقساطًا منها.

3. أطالب فتح تحقيق رسمي مع المدير المالي للنقابة لمحاسبته على هذا التقصير، وتضليله للمراجعين بعدم توضيح عواقب عدم التسديد الكامل، وخروجه عن الأعراف والأسس المالية المعتمدة سابقًا دون الرجوع إلى أمانة الصندوق أو مجلس النقابة.

4. أطالب عرض الموضوع على المستشار القانوني للنقابة، الدكتور غالب شنيكات، لتوضيح موقف النقابة القانوني من هذه الإجراءات وتقديم رأي قانوني ملزم قبل بدء الانتخابات، وذلك لتفادي ما قد يترتب على هذا الخلل من طعون قانونية أو إلغاء للانتخابات.

إنني أؤكد أن ما جرى ألحق ضررًا مباشرًا بالنقابة، وبسمعة العملية الانتخابية، وإن استمرار التغاضي عن هذا الخلل سيعرض الانتخابات بكاملها للطعن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

**د. عبدالله الروابدة**

**نائب امين صندوق نقابة الجيولوجيين الأردنيين**

**2025/3/23**